تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١/ ١/ ٢٠١٥

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون: قانون ضريبة الدخل النافذ.

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

الوزير: وزير المالية.

المدير: مدير عام الدائرة.

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون .

الراتب أو الأجر: أي راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو بدل أو أي امتيازات نقدية أو عينية خاضعة للضريبة تتأتى للموظف من الوظيفة.

صاحب العمل: أي شخص مسؤول قانونا عن دفع أي راتب أو أجر بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر.

الموظف: الشخص الطبيعي الذي يتحقق له راتب أو أجر من الوظيفة في القطاع العام أو القطاع الخاص.

الفترة: الفترة الضريبية التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المادة (٣) :

أ- على الموظف عند استخدامه لأول مرة أن يقدم الى صاحب العمل شهادة منظمة على نسختين وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة تتضمن بيانا لوضعه العائلي، ويتوجب عليه في حال حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات الواردة في الشهادة المذكورة إعلام صاحب العمل بذلك.

ب- على صاحب العمل تزويد الدائرة بنسخة من الشهادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه لها وكذلك كلما طلب المدقق منه ذلك.

المادة (٤) :

أ- على صاحب العمل عند دفعه راتبا أو أجرا شهريا خاضعا للضريبة لموظف لديه على رأس عمله بالإضافة إلى أي مبلغ غير شهري كمكافأة سنوية أو بدل السكن أو ما ماثل ذلك من المزايا الوظيفية يزيد على ١/ ١٢ من مجموع الإعفاءات المستحقة له وفقا للبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون وفي ضوء المعلومات المثبتة في الشهادة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يقتطع الضريبة من تلك الزيادة على النحو الآتي :

١- (٧%) عن كل دينار من الـ (٨٣٣) دينارا الأولى.
٢- (١٤%) عن كل دينار من الـ (٨٣٣) دينارا التالية
٣- (٢٠%) عن كل دينار مما تلاها

ب-١- على صاحب العمل عند دفعه مكافأة أو بدل تنقلات لأعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص المقيمين أن يقتطع ما نسبته (٧%) من إجمالي هذا المبلغ المدفوع.

٢-على صاحب العمل عند دفع مكافأة نهاية خدمة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير مراعاة ما يلي:

أ- عدم الاقتطاع عن أي مبالغ مستحقة كمكافأة نهاية خدمه والمتعلقة بالفترات قبل ١/١/ ٢٠١٠

ب- اقتطاع ما نسبته (٧%) عن المبالغ التي تزيد على (٥.٠٠٠) خمسة آلاف دينار من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف والمتعلقة بالفترات من ١/ ١/ ٢٠١٠ وما يليها.

ج- يتوجب على كل شخص اعتباري عند دفعه أي راتب تقاعدي بمقتضى التشريعات النافذة ان يقتطع ضريبة الدخل عن المبالغ التي تزيد على (٣٥٠٠) دينار من اجمالي الراتب التقاعدي الشهري بما فيه المعلولية، وذلك وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يتم توريد المبالغ المقتطعة الى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها باعتبارها دفعه على حساب الضريبة المستحقة على الموظف.

المادة (٥) :

أ- يترتب على صاحب العمل أن يحتفظ بسجل خاص تدون فيه أسماء جميع الأشخاص الموظفين لديه ورواتبهم وأجورهم وأوضاعهم العائلية والإعفاءات المستحقة لهم والاقتطاعات الضريبية الخاصة بهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وأن يضمنه الملاحظات الضرورية التي تسهل مهمة المدقق بما فيها الأسباب الموجبة للتوقف عن اقتطاع الضريبة عن أي موظف لديه.

ب- على صاحب العمل من غير الوزارات والدوائر الحكومية أن يزود الدائرة خلال الشهر الأول الذي يلي نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم والضريبة المقتطعة عنها خلال السنة المنتهية.

ج- للمدقق الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي سجل آخر يتعلق بالموظفين وذلك للتأكد من تقيد صاحب العمل بالأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بخصم الضريبة ودفعها، وعلى صاحب العمل تسهيل مهمة المدقق وتمكينه من الاطلاع على السجلات والأوراق المطلوبة وللمدقق حق ضبطها والاحتفاظ بها وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦١) من القانون.

د- للمدقق ان يطلب من صاحب العمل تعديل مقدار الضريبة المقتطعة من رواتب وأجور أي موظف لديه وذلك لتصويب أي اقتطاع تم بشكل غير صحيح.

هـ- ١- لمدقق الدائرة قبول إعفاءات مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة على السكن والخدمات الفنية والهندسية والقانونية للشخص الطبيعي بحد أقصى ٤٠٠٠ دينار شريطة تقديم ما يعزز ذلك من الفواتير أو المستندات.

٢-يشترط لقبول الإعفاء مقابل النفقات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون الفاتورة أو المستند متعلقة بما يلي:

أ- نفقات عملية جراحية أو إقامة في أحد مستشفيات المملكة أو خارجها له أو لمن يعيله ومدفوعة من قبله.

ب- فائدة أو مرابحة مدفوعة من قبله لأي بنك أو شركة في المملكة أو خارجها مقابل إنشاء أو شراء سكن في المملكة.

ج- نفقات التعليم له أو لمن يعيلهم ابتداء من المرحلة الإلزامية وما يليها ومدفوعة من قبله داخل المملكة أو خارجها.

د- نفقات مقابل خدمات فنية أو هندسية أو قانونية ومدفوعة من قبله داخل المملكة أو خارجها.

٣-أن تشتمل الفواتير أو المستندات على ما يلي:

أ- الرقم المتسلسل للفاتورة أو المستند وتاريخه.

ب- اسم مؤدي الخدمة وعنوانه وختمه ورقمه الضريبي إن وجد.

ج- اسم المستفيد من الخدمة.

د- نوع الخدمة وقيمتها الإجمالية.

هـ- تصديق من الجهات الرسمية إذا كانت الخدمة مقدمة خارج المملكة.

و- في كل الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الإعفاء الممنوح بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة على ٤٠٠٠ دينار للمكلف ولزوجه ومن يعيلهم.

المادة (٦) :

أ- على صاحب العمل أن يزود الموظف لديه إذا طلب منه ذلك في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته بشهادة وفق النموذج المعتمد مبينا فيه مجموع الرواتب والأجور ومبلغ الضريبة المقتطعة عنها خلال السنة أو السنوات موضوع الطلب.

ب- على صاحب العمل عند انتهاء خدمة أي موظف لديه التثبت من أن الضريبة المستحقة على الرواتب والأجور التي دفعت له خلال مدة استخدامه قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات وعليه أن يزود الدائرة بشهادة تتضمن هذه البيانات وفق النموذج المعتمد لديها لهذه الغاية.

المادة (٧) :

أ- يتوجب على كل شخص يدفع أرباح جوائز أو يانصيب نقدية أو عينية يتجاوز مقدار أو قيمة اي منها ألف دينار أن يقتطع منها ما نسبته (١٥%) وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة.

ب- لغايات احتساب قيمة اليانصيب أو الجائزة العينية يتم احتساب قيمة الدخل منها حسب سعر السوق في تاريخ الدفع.

ج- يتوجب توريد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها باعتبارها ضريبة قطعية.

المادة (٨) :

أ- على كل شخص اعتباري مقيم عند دفعه أي مبلغ بدلا لخدمة خاضعة للضريبة كأتعاب أو أجور أو ما ماثل ذلك الى شخص مقيم من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين ووكلاء ووسطاء التامين وإعادة التأمين والمحكمين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والوكلاء والوسطاء بالعمولة والوسطاء الماليين ووسطاء الشحن بالعمولة أن يقتطع منه ما نسبته (٥%) وفقا للنموذج المعتمد لدى الدائرة.

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة "إلى شخص مقيم" الشخص الطبيعي والشركات المدنية المسجلة بموجب قانون الشركات الساري.

ج- للوزير بتنسيب من المدير إضافة أي خدمة أخرى الى الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- في جميع الأحوال يقوم الشخص الدافع بتزويد الدائرة كل ثلاثة أشهر بكشف يتضمن اسم الشخص مؤدي الخدمة وعنوانه والمبلغ المدفوع له ورقمه الضريبي والفترة التي تم تأدية الخدمة خلالها.

هـ- يتم توريد المبالغ المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها باعتبارها دفعة على حساب الضريبة للشخص مؤدي الخدمة.

المادة (٩) :

أ- يتوجب على البنوك والشركات المالية في المملكة أن تقتطع ما نسبته (٥%) من مقدار فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة المدفوعة لأي شخص وتوريد المبالغ المقتطعة الى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها.

ب- يستثنى من أحكام الاقتطاع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

١- فوائد وأرباح الودائع والعمولات المتحققة للبنوك لدى البنوك الاخرى

٢-لجهات المعفى دخلها من الضريبة بموجب أحكام القانون فيما يتعلق بالدخل المعفى فقط

٣ -أي جهة أخرى يوافق عليها الوزير بتنسيب من المدير.

ج- تعتبر المبالغ المقتطعة على النحو الوارد في هذه المادة:

١- ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي سواء أكان مقيما أم غير مقيم

٢- دفعة على حساب الضريبة بالنسبة للشخص الاعتباري المقيم.

المادة (١٠) :

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات يتوجب على كل شخص يدفع دخلا غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة أن يقتطع ما نسبته (١٠%) من مقداره وتوريد المبالغ المقتطعة الى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها او استحقاقها أيهما أسبق.

ب- تعتبر المبالغ المقتطعة على النحو الوارد في هذه المادة ضريبة قطعية.

المادة (١١) :

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون يتوجب على كل شخص ملزم بالاقتطاع وفق أحكام القانون وهذه التعليمات توريد الضريبة المقتطعة للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها أو استحقاقها حسب واقع الحال وفي حال تخلفه عن الاقتطاع تحصل منه الضريبة وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتبارا من التاريخ المحدد لتوريدها.

المادة (١٢) :

يتوجب على كل شخص أقتطع الضريبة وفق أحكام القانون وهذه التعليمات أن يقوم بتوريدها للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها أو استحقاقها حسب واقع الحال، وفي حال التخلف عن توريدها خلال المدة المحددة يعتبر أنه ارتكب جرما خلافا لأحكام المادة (٦٦) من القانون.

المادة (١٣) :

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٥ وما يليها.

د. أمية طوقان

وزير المالية